

نحوه حصل بعد ذلك في كتابه المذكور
وكان في كتابه المذكور في بعض ما يتعلق بالانسان
بعض النقص وهو الاشارة بالانسان
عبد البر

انما استحق المطالبين به بعد الهداة التي اعطيتهم الا حقا
واذا اختلف الاستحقاق حصل بعد التبع ويشترط في
الجهة ان تنصل الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد
فلا يجوز ثاغيرها نعم كما ان العين لا تقبل التاجيل بخلاف
المنافع الملتزمه في ذاته ولا يشترط بيان الخدمة قبل
يتبع فيها العرف كما مر سابقا في الاجازة لان كاتبه على ان
يشترط في الكتاب بالثوب فلا يصح لانه شرط عقد في عقد ولو
كاتبه وباعه ثوبا مثلا بان قال كاتبه وبعتك هذه الثوب
بالقايوم بجمعين مثلا وعلق الحرية باذنيه صحت
اي الكتاب لا النسخ فيقدم احد شقهما على مصير الرقيق
من اهل مباحة سببه فعمله ينكر في تعريف الصفتين
فيوزع الالف على قيمتي الرقيق والثوب فيما خص الرقيق
يودى في التجهين مثلا **وصح كتابه ارقا** كتابته صفة
على عوض فيجمع بجمعين مثلا لا اتحاد المالك فصار كالمواهب
عبيدا بجمعين واحدا **ووزع العوض على قيمتهم وقت**
الكتابة فمن ادى منهم حصصا عفا ولا يتوقف عفا
على اذ الباق ومن **عز رقبا** فاذ كانت قيمة احداهم حابة
والثاني ما تين والثالث ثلثا ثمة فعلى الاول سلك العوض
وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه لا الكتابة بعض رقيق

اي الكتاب لا النسخ فيقدم احد شقهما على مصير الرقيق
من اهل مباحة سببه فعمله ينكر في تعريف الصفتين
فيوزع الالف على قيمتي الرقيق والثوب فيما خص الرقيق
يودى في التجهين مثلا

وان كان

وان كان باقيم لغيره واذا ندر في الكتابة لان الرقيق لا يستقل
فيها بالتردد لاكتساب النجوم **فكلم** لو كاتبه في مرض موته
بعضه والبعض نكثها لها او وصي كتابته رقيقا فلم يخرج
من الثلث الا بعضه ولم يخرج الورثة اوصيا الكتاب في ذلك
القدر وعن النسخ واليقوى صحت الوصية بكتابة بعض عبدة
ولو كاتبه اي شريكه في يتقسما وانما هما معا صحت ذلك
ان اتفقت النجوم جنسا وصفه واجلا وعلا وادوية ههنا
اطلاق النجم على المودى **وجعلت** اي النجوم على شتم عليها
صريح او اطلق **فلو عز** الرقيق **فجز** **عفا** او فسح
الكتابة **واقباده** الاخر فيها لم **يجز** كاتبه عفا ولو ابراه
احدهما من نصيب من النجوم **او اعظم** اي نصيب من الرقيق
عفا نصيبه منه **وقوم** علم **الباق** وعفا عليهم وكان الولاء
لكل له **ان يسر** وعاد **الرق** للمكاتب بان يحرقه فيخره الاخر
والتقيد يعود الرق عن زيادته فان اعسر من ذكر او لم
يعد الرق واد المكاتب نصيب الشريك من النجوم عفا
نصيب من الرقيق عن الكتابة وكان الولاء لهما **وخرج**
بالبراءة والعتاق مالوقيه نصيب قلا يعقت وان رضي الاخر
ينقد عم اذ ليس له تخصيص احد هما بالوقض **فمصل**
فيها يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليهم ويبان حكم

Copyright © King Saud University